مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كنز الدقائق (نسخة ثالثة)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

[illegible] مرغ [illegible] در سنگ [illegible] بسازد و [illegible]

[illegible] نتوانند [illegible]

عنب [illegible] خشک کرده [illegible]

[illegible] موی سرخ [illegible]

[illegible] باشد و [illegible] قادر نباشد [illegible] درم [illegible]

[illegible] و [illegible] قادر شود اگر [illegible]

[illegible] باشد [illegible]

[illegible]



يا فتاح وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه والانصار والصلوة

على رسوله المخصوص بهذا الفضل العظيم وعلى آله الذين فازوا منه

بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير محرز قصبات السبق في التحرير

والتقرير علم الهدى علامة الورى ملك ازمة الفتيا مظهر كلمات

الله العليا كاشف الحقائق مبين الدقائق سلطان علماء

علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء

والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله

المقتبسين بدوام بقائه غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما

واليه لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن

المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما يعم وقوعه ويكثر وجوده

لتكثر فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة

من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان ا

للعين والعين للانسان مع ما يه من العوائق وسميته كنز
الدقائق وهو ان خلى عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل
الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطلاقات
للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى
شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه و
لحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك

الاستنجاء والا بعظم وروث وطعام ويمين الا بعذر

باب المواقيت للصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه
الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على
العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غيم والوتر غيرهما ومنع عن الصلوة

وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب

الا عصر يومه وعن النفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة و

سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر

وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين

في وقت واحد بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن

ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة

مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه و

فيه ويحدر فيها ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا

وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه


في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة و

كذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقية ولا يؤذن قبل الوقت ويعاد

فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة و

الفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والا

عرابي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء



باب شروط الصلوة هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكا
نه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة كلها
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وان طهر اقل من ربعه
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي

يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كا
لعصر والظهر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي اصابة عينها
ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت
عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوة استدار وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم باب صفة الصلوة فر
ضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة قدر

التشهد والخروج بلفظه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة

في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود

الاول والتشهد في القعدتين ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيد

ين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنتها رفع اليدين والتحريمة

ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين

سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع

منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود

السجود والرفع منه وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله

اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام

والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب

واخراج كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل

حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل واذا

اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل

او بالفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم

اغفر لي او وضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا

للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيدين وسمى سرا

في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من

الفاتحة ولا من كل سورة وقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات وآمن الا

مام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه

وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام

بالتسميع والموتم بالتحميد والمنفرد بهما ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ووجهه بين

بين كفيه وبعكس النهوض والسجود بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور

عمامته او بفاضل ثوبه وابدى ضبعيه عن جنبيه وجافى بطنه عن

فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمراة تخفض

وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر للنهوض

بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع

يديه الا في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية

افترش رجله اليسرى وجلس ونصب يمناه ووجه اصابعه



نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وابى تتورك

وقرأ تشهد ابن مسعود رضي وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفا

تحة والقعود الثانية كالاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه

وسلم ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع

الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة

والامام في جانب الايمن والايسر او فيهما لو محاذيا ولنو

ي الامام بالتسليمتين ويجهر بقرأة الفجر واولى العشائين

ين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كالمتنفل بالـ

نهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى

العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفا

تحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة

شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه

لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر

فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم